مختلف الحديث وطرق دفعه بين الشافعي(204هـ) والطوسي (460هـ): دراسة موازنة

أحمد حيدر علي عبد الكريم

وزارة التربية العراقية / الرصافة 1

alahmed2429@gmail.com

التقديم: 2021/1/2

القبول: 2021/3/3

النشر: 2022/3/15

Doi: https://doi.org/10.36473/ujhss.v61i1.1251

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International Licenses

المستخلص

إن مسألة اختلاف الأحاديث من المسائل المهمة على مر العصور وإلى يومنا هذا إذ يحاول بعض المغرضين والملاحدة وأعداء الدين النيل من الحديث الشريف عن طريق تهم وادعاءات باطلة، منها قولهم باختلاف الاحاديث فيما بينها . وقد تنبه العلماء لذلك, وجاءت هذه الدراسة لغرض الوقوف على المشترك والمختلف في مسألة اختلاف الاحاديث وطرق دفع ذلك الاختلاف بين عالمين جليلين هما الشافعي والطوسي وقد قسمت على النحو الآتي على تمهيد وثلاثة مطالب . ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة أنهما يشتركان في عدد من المسائل ويختلفان في أخرى، فمن المشتركات بينهما تصنيف كتابهما على أساس أبواب الفقه , ويتمايزان في عدة مسائل أبرزها أنّ طرق رفع الاختلاف عند الشافعي في كتابه ثلاثة: أولها الجمع، ثم النسخ، ثم الترجيح , أما الطوسي فطرق رفع الاختلاف بين الاحاديث عنه كذلك ثلاث طرق، لكن على النحو الآتي: أولها الترجيح ثم الجمع ثم التخيير .

الكلمات المفتاحية: مختلف الحديث، الشافعي , الطوسي

المقدمة

بسم الله ,والحمد لله , والصلاة والسلام على خير الخلق محمد صلى الله عليه واله وسلم , وعلى أله الطيبين الطاهرين , وصحبه ,أما بعد :

فإنَّ مسألة مختلف الحديث كانت ,ولا زالت، مسألة مهمة تستحق الدراسة , لما يتعرض له الحديث الشريف من تطاول الأعداء ,وشبهات المستشرقين , وطعن الملاحدة , وزعمهم تناقض الاحاديث فيما بينها, وقد بذل العلماء قصارى جهدهم في دفع تلك الشبهات عبر جميع القرون. وعلى ذلك تناول هذا البحث مختلف الحديث بين عالمين جليلين لما باع ووالسبق في هذه المسألة هما الشافعي والطوسي.

اهداف البحث:

- الوقوف على مفهوم مختلف الحديث عند الجمهور والأمامية .
- معرفة المنهج العام للشافعي ,والطوسي في مختلف الحديث .
- بيان اختلاف الحديث وطرق دفعة بين الشافعي ,والطوسي من حيث المشترك والمختلف .

مشكلة البحث :

إنَّ مشكلة البحث تتلخص في هذا السؤال , ما المشترك والمختلف بين الشافعي والطوسي في مسألة مختلف الحديث من حيث أسبابه وطرق دفعه ؟

حدود البحث :

1. اجراء الموازنة بين كتابيهما (مختلف الحديث للشافعي) ,و(الاستبصار فيما اختلف من الاخبار) .
2. اقتصار الموازنة بينهما على مسألتي (مختلف الحديث) و(طرق دفعه) .

المطلب الأول : منهج الشافعي ومنهج الطوسي في كتابيهما.

يهدف هذا المطلب إلى الوقوف على منهج الشافعي ,والطوسي في كتابيهما من أجل بيان المشترك والمختلف بينهما على النحو الآتي :

أولاً : منهج الشافعي في كتابه (اختلاف الحديث).

يمكن الوقوف على منهج الشافعي في كتابه (اختلاف الحديث) عن طريق المحاور التالية:

1- صنف الشافعي كتابه (اختلاف) الحديث على أبواب الفقهية والأصولية ,بواقع تسعة وسبعين باباً ,أولها (بَابُ الِاخْتِلَافِ مِنْ جِهَةِ الْمُبَاحِ) (الشافعي ,2001,ص42) ((Al-Shafei, 2001, p. 42 وأخرها (بَابُ الْمُخْتَلِفَاتِ الَّتِي عَلَيْهَا دَلَالَةٌ) (الشافعي ,2001,ص317). (Al-Shafei, 2001, p. 317)

2- بلغ عدد الأحاديث المختلفة التي رواها الشافعي في كتابه (اختلاف الحديث) حوالي (237) حديثاً مرفوعاً فقط (الشافعي ,2001,ص317) (Al-Shafei, 2001, p. 320). وعليه فإنَّ الشافعي لم يقصد استيفاء مسائل وقضايا هذا العلم ، وإنما كان قصده أن يذكر جملة من مسائله ، لكي يمهد الطريق لمن بعده ليستوعب جميع المسائل .(العسقلاني ,2001,ص94) (Al-Asqalani, 2001, p. 94) .

3- بين الشافعي المنهج العام لكتابة بشكل مفصل ودقيق في مقدمة كتابه, إذ اشتملت المقدمة على بيان مكانة السنة النبوية ,وحجية خبر الآحاد , وأنواع الحديث من حيث وروده , ومن ثم تطرق إلى منهجه في مسألة اختلاف الحديث , و ضوابط قبول الأحاديث . (الشافعي ,2001,ص5_41) (Al-Shafei, 2001, p. 5_41).

4- كان منهجه أن يذكر الباب ثم يروي تحته عدد من الاحاديث المختلفة ثم يذكر سبب الاختلاف وطريقة دفعه بشكل موجز كما فعل ذلك في (باب القراءة في الصلاة) حيث ذكر ثلاثة أحاديث ثم عقب عليا بقوله : "وليس نعد شيئا من هذا اختلافا ؛ لأنه قد صلى الصلوات عمره ، فيحفظ الرجل قراءته يوما

، والرجل قراءته يوما غيره ، وقد أباح الله في القرآن بقراءة ما تيسر منه ، وسن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)أن يقرأ بأم القرآن وما تيسر ، فدل على أن اللازم في كل ركعة قراءة أم القرآن ، وفي الركعتين الأوليين ما تيسر معهما " . (الشافعي ,2001,ص 42_43) (, 2001,p) 42_43.Al-Shafei, أو دفع الاختلاف بشكل مفصل كما فعل الشافعي في (باب الشفعة). إذ ذكر أربعة أحاديث مختلفة في مسألة الشفعة ثم فصل القول في دفع الاختلاف (الشافعي ,2001,ص211_214) ((2001,p) 211_214.Al-Shafei, 214.

وبهذا اتضح المنهج العام للشافعي الذي سلكه في كتابه (اختلاف الحديث) بشكل مقتضب .

ثانياً : منهج الطوسي كتابه (الاستبصار) .

أما منهج الطوسي في كتابه (الاستبصار فيما اختلف من الاخبار) فيمكن بيانه بشكل موجز كما يأتي :

1- صنف الطوسي كتابه (الاستبصار فيما اختلف من الاخبار) على أساس التبويب الفقهي العبادات والمعاملات في ثلاث مجلدات بواقع تسعمائة وخمسة وعشرين باباً أولها بـ(أبواب المياه وأحكامها) . (الطوسي, 1956, ج1, ص6) 6.(Tusi, 1956, C1, p)وختم كتابه بـ(أبواب ديات الأعضاء) (الطوسي, 1956, ج4, ص287) (287.Tusi, 1956, C4, p) .

2- بلغ عدد الأحاديث التي رواها الطوسي في كتابه (الاستبصار فيما اختلف من الاخبار) بحدود خمسة آلاف وخمسمائة وأحد عشر حديثاً ، وقال الشيخ " حصرتها لئلا تقع فيها زيادة أو نقصان " . (الطوسي, 1956, المقدمة : 20) Tusi, 1956, Introduction:20) .)

3- بين الطوسي المنهج العام لكتابه عن طريق المقدمة بشكل موجز إذ ذكر طرق دفع الاختلاف , ثم أوضح المتواتر والآحاد والفرق بينهما ,وأثره في مختلف الحديث . (الطوسي, 1956, ج1, ص2_6) (5_2.Tusi, 1956, C1, p) .

4- كان منهجه أن يذكر الكتاب ثم الباب ,حيث يذكر في الباب الواحد عدد من الأحاديث المختلفة ثم يعقب في عليها بشكل موجز ومختصر كما قال أنه فعل ذلك " طلباً للإيجاز والاختصار" . (الطوسي, 1956, ج1, ص5) (Tusi, 5.1956, C1, p) .

المطلب الثاني : طرق دفع اختلاف الحديث عند الشافعي في كتابه :

لقد سلك الشافعي ثلاثة طرق لدفع الاختلاف بين الأحاديث وهي على النحو الآتي :

أولاً : الجمع .

إنَّ الجمع بين الأحاديث ,و الوسيلة الأولى لدفع الاختلاف عند الشافعي في كتابه اختلاف الحديث إذ قال بصدد ذلك : " كلما احتمل حديثان أن يستعملا معا استعملا معا ولم يعطل واحد منهما الآخر" . (الشافعي, 2001 ,ص40) (Al-Shafei, 2001, p 40) .وهنالك عدَّة أوجه للجمع بين الحديثين عن الشافعي منها :

1- حمل العام على الخاص :

ومن أمثلة ذلك في كتابه باب خروج النساء إلى المساجد , إذ روى حديثين مختلفين الأول عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه و آله قال : [لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وإذا خرجن فليخرجن تفلات] . (الشافعي, 2001 ,ص128) (Al-Shafei, 2001, p 128) . ثم روى عن سالم ، عن أبيه ، أن رسول الله قال : [إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد ، فلا يمنعها] . (الشافعي, 2001 ,ص129) (Al-Shafei, 2001, p 129) . الشافعي عند الجمع بين الحديثين "أهو عام ، فيكون تحريم أن يمنع أحد إماء الله مساجد الله بحال ، أو خاص فيكون لهم منعهن بعض المساجد دون بعض ، فإنه لا يحتمل إلا واحدا من معنيين ؟ قلت : بل خاص عندي والله أعلم " (الشافعي,

2001 ,ص129) (129.Al-Shafei, 2001, p) . وبذلك جمع الشافعي بين الحديثين على وجه حمل العام على الخاص كما تقدم .

2- الجمع بين الحديثين من حيث حمل أحد الأحاديث على الوجوب أو الندب :

ومن أمثلة ذلك في كتابه باب الاضاحي , روى حديث عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : [إذا دخل العشر ، فإن أراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ، ولا بشره شيئا] . (الشافعي, 2001 ,ص157) (157.Al-Shafei, 2001, p) .ثم روى حديث آخر مختلف عنه عن عائشة قالت : «[أنا فتلت قلائد هدي رسول الله بيدي ، ثم قلدها رسول الله بيده ، ثم بعث بها مع أبي ، فلم يحرم على رسول الله شيء أحله الله له حتى نحر الهدي] . ثم جمع بين الحديثين بقوله : " أراد أن يضحي أن لا يمس من شعره شيئا حتى يضحي اتباعا واختيارا ، فإن قال قائل : ما دل على أنه اختيار لا واجب" . (الشافعي, 2001 ,ص158) (158.Al-Shafei, 2001, p) . فحمل بذلك الحديث الأول على الاستحباب .

ثانياً : النسخ .

يعد النسخ هو الوسيلة الثانية لدى الشافعي في دفع الاختلاف بين الاحاديث في كتابه إذ تكلم في مقدمة عن الناسخ والمنسوخ , وأنواعه : كنسخ القرآن بالقران ,ونسخ الحديث بالحديث , ونسخ الحديث بالقرآن , ونسخ القرآن بالحديث ,ثم بين أن نسخ الحديث بالحديث " لا يكون إلا بخبر عن رسول الله أو بقول أو بوقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر . "(الشافعي, 2001 ,ص40_30) (Al-Shafei, 2001, p 40_30.). والاخير نسخ السنة للقرآن عنده غير جائز بخلاف ما ذهب إليه الجمهور (الشافعي, 1940 ,ص106) (106.Al-Shafei, 1940, p) وعليه يمكن القول أنَّ هناك عدَّة وجوه لنسخ الحديث بالحديث:

1- نسخ بدلالة خبر أو قول عن النبي صلى الله عليه واله :

ومن أمثلته ما رواه الشافعي في (باب المتعة) أن علياً (عليه السلام) قال لابن عباس رضي الله عنهما : [إن رسول الله نهى عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية] . (الشافعي, 2001 ,ص202) (Al-Shafei, 2001, p. 202) . ثم روى حديث عن قيس قال : سمعت ابن مسعود رضي الله عنه قال :[كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وليس معنا نساء ، فأردنا أن نختصي ، فنهانا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشيء] . (الشافعي, 2001 ,ص202) (Al-Shafei, 2001, p. 202) . ثم دفع الشافعي الخلاف بين الحديثين عن طريق النسخ إذ أقر بأنَّ المتعة منسوخة بدلالة القرآن والسنة . (الشافعي, 2001 ,ص203) (Al-Shafei, 2001, p. 203).

2- نسخ متأخر لمتقدم بدلالة الزمن :

وأمثلة ذلك ما رواه الشافعي في (باب الحجامة للصائم) عن شداد بن أوس قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وآله زمان الفتح ، فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان ، فقال وهو آخذ بيدي : [أفطر الحاجم والمحجوم] . (الشافعي, 2001 ,ص190) ((Al-Shafei, 2001, p. 190 . ثم روى حديث أخر عن ابن عباس [أن رسول الله احتجم محرما صائما] (الشافعي, 2001 ,ص192) ((Al-Shafei, 2001, p. 192. ثم دفع الخلاف بين الحديثين بقوله: " فحديث ابن عباس ناسخ ، وحديث إفطار الحاجم والمحجوم منسوخ" .وعلل ذلك النسخ بتقدم الحديث المنسوخ وتأخر الحديث الناسخ الذي رواه ابن عباس . (الشافعي, 2001 ,ص192) (Al-Shafei, 2001, p. 192) .

وهكذا دفع الشافعي الاختلاف بين الحديثين عن طريق النسخ بدلالة نص من السنة أو نسخ متأخر لمتقدم وذلك لتعذر الجمع بينهما .

ثالثاً : الترجيح .

يعد الترجيح المسلك الثالث والأخير لدفع الاختلاف بين الاحاديث عند الشافعي في كتابه وله عدَّة وجوه لكن في أغلب الأحيان يرجح بحسب السند :

أي كأنَّ يرجح الأحاديث المسندة المتصلة الصحيحة على غيرها إذا تعذر الجمع أو النسخ :ومثال ذلك ما رواه الشافعي في باب نكاح المحرم : عن ابن شهاب قال : أخبرني يزيد بن الأصم : [أن رسول الله(صلى الله عليه وآله) نكح ميمونة وهو حلال] . ثم روى عن عثمان ، أن رسول الله(صلى الله عليه وآله) قال: [المحرم لا ينكح ، ولا يخطب] و عن عثمان ، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : [لا ينكح المحرم ، ولا ينكح ، ولا يخطب] (الشافعي, 2001 ,ص193) (. (Al-Shafei, 2001, p. 193

ثم روى حديث مخالف لما تقدم من الأحاديث عن قرابة ميمونة : [أن النبي (صلى الله عليه وآله) : نكح ميمونة محرم] . (الشافعي, 2001 ,ص194) (Al-Shafei, 2001, p. 194) .

فقد رجح الشافعي الأحاديث المتقدمة التي تقول بزواج النبي (صلى الله عليه وآله) من ميمونه لم يكن محرماً حينها وإنما كان في الحل وذلك لتعدد طرق الأحاديث واتصالها بخلاف الحديث المخالف الذي لم يروى غيره ولم يتصل . (الشافعي, 2001 ,ص194) (Al-Shafei, 2001, p. 194) .

نستشف مما تقدم أنّ الشافعي قدم الجمع بين الأحاديث المختلفة ثم النسخ ثم الترجيح بشكل متسلسل ولا يصار إلى النسخ أو الترجيح إذ أمكن الجمع على وجه من الوجوه .

المطلب الثالث : طرق دفع اختلاف الحديث عند الطوسي في كتابه :

لقد سلك الطوسي ثلاث في دفع الخلاف بين الأحاديث المختلفة، وذلك عن طريق الترجيح، إذ يعد الوسيلة الأولى لدفع الاختلاف بين الاحاديث المختلفة عند الطوسي وذلك لعدة اعتبارات

1- الترجيح على اساس السند :

إذ قال الطوسي بهذا الصدد :" فينبغي ان ينظر في المتعارضين فيعمل على اعدل الرواة في الطريقين ، وإن كانا سواء في العدالة عمل على أكثر الرواة عددا " .(الطوسي, 1956, ج1, ص4) (4.Tusi, 1956, C1, p) .

ومثال ذلك في كتابه ما رواه الطوسي في (باب المسح على الرأس وعليه الحنا) عن أبي عبد الله) عليه السلام(في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحنا ثم يتوضأ للصلاة فقال : [لا بأس بأن يمسح رأسه والحنا عليه]. (الطوسي, 1956, ج1, ص75) (75.Tusi, 1956, C1, p) . فالحديث يدل على جواز المسح فوق جسم الحنّاء (العاملي ,2000 ,ج1.ص 103)-(Al-Amili, 2000, p. 103) .

ثم روى حديثا آخر مخالف للحديث الأول إذ روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال : [لا يجوز حتى تصيب بشرة رأسه الماء] . (الطوسي, 1956, ج1, ص75) (75.Tusi, 1956, C1, p).

ثم علق الطوسي على هذا الخلاف بقوله : "فأول ما فيه أنه مرسل مقطوع الاسناد وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة " . (الطوسي, 1956, ج1, ص76) (76.Tusi, 1956, C1, p).

1- الترجيح على أساس التقية :

إذ قال الطوسي في عدة مواطن من كتابه " إذ قال بهذا الصدد :" فينبغي ان ينظر في المتعارضين فيعمل على اعدل الرواة في الطريقين، وإن كانا سواء في العدالة عمل على أكثر الرواة عددا " ثم قال :" ويمكن أن تحمل هذه الروايات على ضرب من التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة ". (الطوسي, 1956, ج4, ص303) (303.Tusi, 1956, C4, p) .

ومثال ذلك في كتابه ما رواه في (باب من أحق بالصلاة على المرأة) عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له المرأة تموت من أحق الناس بالصلاة عليها؟ قال

: (عليه السلام) :[زوجها ، قلت الزوج أحق بها من الأب والولد والأخ؟ قال : نعم ويغسلها]. (الطوسي, 1956, ج1, ص486) (Tusi, 1956, C1, p.486) .

فالحديث الأنف ذكره يعطي الزوج الحق في تغسيل الزوجة ثم روى حديثا أخر مخالف له (العاملي , 2000,ج1,ص244) (Al-Amili, 2000, c1, p244) . عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) : [عن الصلاة على المرأة الزوج أحق بها أو الأخ؟ قال : الأخ] . (الطوسي, 1956, ج1, ص486) (Tusi, 1956, C1, p.486) .

ثم علق الطوسي بقوله :" فالوجه في هذين الخبرين ضرب من التقية لأنهما موافقان لمذاهب العامة." (الطوسي, 1956, ج1, ص486) (Tusi, 1956, C1, p.486) .

ثانياً : الجمع :

إن الطريقة الثانية التي سلكها الطوسي في كتابه لدفع الاختلاف بين الحديثين هي طرقة الجمع ويدل على ذلك ما قاله في مقدمة كتابه :" متى عمل بأحد الخبرين أمكن العمل بالآخر على بعض الوجوه وضرب من التأويل كان العمل به أولى من العمل بالآخر الذي يحتاج مع العمل به إلى طرح الخبر الآخر لأنه يكون العامل بذلك عاملا بالخبرين معاً " . (الطوسي, 1956, ج1, ص4) (Tusi, 1956, C1, p.4) .

وقد استعمل الطوسي عدّة وجوه للجمع بين الحديثين منها :

1- حمل العام على الخاص :

وهذا الوجه من أكثر الوجوه التي عُني بها الطوسي عند الجمع بين الحديثين وأمثلة ذلك كثيره في كتابه منها مارواه في باب(الطيب للمحرم) إذ روى عن أبي عبد الله (عليه السلام(قال : [اتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في إحرامك...]. وروى نحوه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :[لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا من الريحان ولا يتلذذ به فمن

أبتلي بشئ من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعة من طعام] . (الطوسي, 1956, ج2, ص178) (178.Tusi, 1956, C2, p) .

ثم روى عدَّة أحاديث مخالفة لما تقدم خلافاً ظاهراً منها ما رواه عن عبد الغفار قال : [سمعت أبا عبد الله عليهالسلام قال : الطيب المسك ، والعنبر ، والزعفران ، والورس]. (الطوسي, 1956, ج2, ص179) (Tusi, 1956, C2, p.179) .

ثم علق على هذا الخلاف القائم بين الأحاديث بقوله :" فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين ، أحدهما أن نخص الاخبار التي تضمنت وجوب اجتناب الطيب على العموم بهذه ونقول أن الطيب الذي يجب اجتنابه ما تضمنته هذه الأخبار لأن هذه مخصوصة وتلك عامة والعام ينبغي أن يبنى على الخاص لما قلناه في غير موضع ".(الطوسي, 1956, ج2, ص179) (Tusi, 1956, C2, p.179) .

فجمع الطوسي بين الأحاديث المختلفة في باب الطيب عن طريق حمل العموم على الخصوص وذلك أولى عنده من إعمال أحد الدليلين دون الأخر فخصص الطيب بالأنواع الأربعة دون غيرها (العاملي , 2000 ,ج3,ص381) (Al-Amili, 2000, c3, p. 381) .

2- حمل أحد الأحاديث على الوجوب أو الندب :

وهذا الوجه من وجوه الجمع الأكثر وجوداً عند الطوسي في الاستبصار منه ما رواه في باب (باب الصلاة على الجنازة مرتين) عن أبي جعفر (ع) قال : [أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج على جنازة امرأة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم إلا قال : لهم صلوا عليها]. (الطوسي, 1956, ج2, ص484) (Tusi, 1956, C2, p.484) .

فالحديث يدل على جوز الصلاة على الجنازة أكثر من مرة , ثم روى حديث يخالف ما تقدم عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن رسول الله) صلى الله

عليه وآله): [صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلاة عليها فقال : (عليه السلام) ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيراً] . (الطوسي, 1956, ج2, ص484) (484.Tusi, 1956, C2, p) .

وقد حل الخلاف بين الأحاديث عن طريق الجمع بينها إذ قال بصدد ذلك :" فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية ، ويجوز أن يكون قوله (عليه السلام) إن الجنازة لا يصلى عليها مرتين وجوبا وإن جاز أن يصلى عليها مرتين ندبا واستحبابا وإنما الواجب دفعة واحدة وما زاد عليه فإنه مستحب مندوب إليه" .

وبالجملة يمكن القول أنَّ الطوسي سعى في كتابه الاستبصار إلى الجمع بين الأحاديث الشريفة قد الامكان وبعدة وجوه وما تقدم بعض تلك الوجوه لا جميعها .

ثالثاً: التخيير:

من معاني التخيير في اللغة:

1- التفويض : يقال خيرته بين شيئين أي فوضت له الاختيار .(ابن منظور ,1993 ,ج15,ص395)(Ibn Manzur, 1993, c 15, p. 395)

2- الانتقاء والاصطفاء : اختار أو خار الشيء أي اصطفاه أو انتقاه . (الكفوي , 1998,ص130). (Al- Kafawi, 1998, p. 130)

إذن التخيير في اللغة من الخور والاختيار , والتخيير يراد به تفويض الشخص للاختيار بين شيئين . أما في الاصطلاح فهو عبارة عن :" حكم العقل بتخيير المكلف بين فعل شئ وتركه أو تخييره بين فعلين مع عدم امكان الاحتياط ". (المشكيني , 1965,ص50) (Al-Mushkinyeen, 1965, p. 50) .

قال الطوسي بهذا الصدد "إذا ورد الخبران المتعارضان وليس بين الطائفة اجماع على صحة أحد الخبرين ولا على ابطال الخبر الآخر فكأنه اجماع على

صحة الخبرين " . (الطوسي ,1956,ج1,ص6) (Al- Tusi, 1956, Part1 , p. 6).

وقد استخدم الطوسي هذا المسلك لرفع الاختلاف بين الاحاديث في عّدة مواطن في كتابه لا سيما في (باب ما يجب على من حلق رأسه من الأذى من الكفارة) إذ روى حديث عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مر رسول الله) صلى الله عليه وآله(على كعب بن عجرة الأنصاري والقمل يتناثر من رأسه فقال :[أتؤذيك هوامك؟ قال : نعم قال : فأنزلت هذه الآية : (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) فأمره رسول الله) صلى الله عليه وآله) فحلق رأسه وجعل عليه الصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة وقال : أبو عبد الله (عليه السلام(وكل شيء في القرآن أو ، فصاحبه بالخيار ما شاء ، وكل شئ في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالأول بالخيار].(الطوسي ,1956,ج2,ص195).(Al-Tusi, 1956, Part 2, p. 195)

ثم روى حديث مخالف له من حيث عدد المساكين عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :[قال الله تعالى في كتابه ﴿ ئز ئم ئن ئى ئي بر بز بم بن بى بي تر تز تم تن تى تي ثر﴾ فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحا فالصيام ثلاثة أيام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم ، وإنما عليه واحد من ذلك]. (الطوسي ,1956,ج2,ص196) (Al-Tusi, 1956, Part 2, p. 196).

إذ يرى الطوسي أنَّ لا اختلاف ينافي الخبر الأول لان الوجه فيهما هو التخيير , ثم علل ذلك بقوله " الانسان مخير بين أن يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدين وبين أن يطعم عشرة مساكين قدر شبعهم ، فلا تنافي بينهما على حال" . (الطوسي ,1956,ج2,ص196) (Al-Tusi, 1956, Part 2, p. 196).

ففي نهاية المطاف نجد أنَّ الطوسي سلك في دفع الخلاف بين الاحاديث في كتابه ثلاثة طرق أولها الترجيح ثم الجمع ثم التخيير بين الدليلين إذا ثبت كل منهما .

الخاتمة

بعد العرض الموجز لملامح المنهجية العامة لكل من الشافعي والطوسي في كتابيهما وثم التفصيل في طريقتهما في رفع الاختلاف بين الأحاديث يمكن الوقوف أبرز نقاط الاشتراك والاختلاف على النحو الآتي :

2- يشتركان من حيث التبويب على اساس أبواب الفقه ,لكن عدد أبواب (الاستبصار) أكبر من عدد أبوب (اختلاف الحديث) بخمسة أضعاف .

3- يتباين الكتابان من حيث عدد الأحاديث المروية في الكتابين إذ روى الطوسي حوالى (5525) حديثاً في حين روى الشافعي (237) حديثاً فقط .

4- كلاهما قد تكلما عن منهجهما العام في مختلف الحديث في مقدمة الكتب , لكن بنسب متفاوتة حيث كانت مقدمة الشافعي أكثر تفصيلاً , بينما كانت مقدمة الطوسي بشكل موجز .

5- كتب الشافعي عن عدة موضوعات بالمقدمة لم يذكرها الطوسي ,كأهمية السنة , وأنواع الحديث وضوابط قبوله , وأسباب الاختلاف . أما الموضوعات التي يشتركان فيها في المقدمة : مسألة المتواتر والآحاد , وطرق دفع التعارض .

6- تميز الطوسي بالإيجاز في دفع الاختلاف بين الاحاديث, بينما سلك الشافعي طريقتي الايجاز والتفصيل في دفع الاختلاف بين الأحاديث .

7- طرق رفع الاختلاف عند الشافعي في كاتبه ثلاثة أولها الجمع ثم النسخ ثم الترجيح ,أما الطوسي فطرق رفع الاختلاف بين الاحاديث عنه كذلك ثلاث طرق لكن على النحو الآتي أولها الترجيح ثم الجمع ثم التخيير .

8- لم يجعل الطوسي النسخ مسلكاً لدفع الاختلاف بين الأحاديث إذ لم يورد في كتابه الاحاديث الناسخة أو المنسوخة . في المقابل لم يجعل الشافعي التخيير مسلكاً لدفع الاختلاف بين الأحاديث.

9- جعل الطوسي التقية مسلكا من مسالك طريقة الترجيح بين الاحاديث المختلفة إذ لم يكتف بالترجيح على أساس السند أو المتن فكثير من الأحيان يرجح حديث على آخر يحمله على التقية .

المصادر العربية

القرآن الكريم

- ابن الصلاح , عثمان بن عبد الرحمن (2002) , مقدمة ابن الصلاح .بيروت :دار الكتب العلمية .
- ابن خلكان ,شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي (1970).وفيات الأعيان . بيروت : دار صادر .
- ابن منظور , محمد بن مكرم بن علي(1993) ,لسان العرب . ط: 3 . بيروت دار صادرت .
- آقا بزرك طهراني (1987) . الذريعة إلى تصانيف الشيعة . ناشر: اسماعيليان قم و كتاب خانه اسلاميه تهران .
- الزركلي ,خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس(2002) . الأعلام . ط:15 . دار العلم للملايين .
- الشافعي , محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي(1940) . الرسالة . ط:1 . مصر : مكتبة الحلبي .
- الشافعي ,محمد بن ادريس (2001). اختلاف الحديث . مصر: دار الوفاء.

- الشيرازي , أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (1970) . طبقات فقهاء الشافعية . ط:1 . بيروت : دار الرائد العربي للنشر.
- الطوسي , محمد بن الحسن الطوسي (1956) . الاستبصار فيما اختلف من الاخبار . النجف : مطبعة النجف الأشرف .
- العاملي، السيد احمد العلوي العاملي (2000). مناهج الأخيار في شرح الاستبصار . قم .
- الكفوي ,أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (1997) . كتاب الكليات . بيروت : مؤسسة الرسالة .
- الكُليني , محمد بن يعقوب (1995) . الكافي . ط:3 . طهران :دار الكتب الاسلامية .
- المشكيني , ميرزا علي مشكيني (1965) . إصطلاحات الأصول . قم : منشورات الهادي (عليه السلام) .
- الميرداماد , محمد باقر الحسيني (2001) , الرواشح السماوية , ط:3 , قم : دار الحديث .

References:

The Holy Quran

- Ibn Al-Salah, Othman bin Abdul-Rahman (2002), Introduction to Ibn Al-Salah. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
- Al-Amili, Mr. Ahmed Al-Alawi Al-Amili (2000). Good guys approaches to explaining insight. Do.
- Al-Kafawi, Abu Al-Iqaa Ayoub Bin Musa Al-Husseini Al-Kafawi (1997) Colleges book. Beirut: The Message Foundation.

- Al-Kulayni, Muhammad bin Yaqoub (1995). Enough. I: 3. Tehran: House of Islamic Books.
- Al-Meshkini, Mirza Ali Mishkini (1965). Asset conventions. Qom: Al Hadi publications (peace be upon him).
- Al-Mirdamad, Muhammad Baqir Al-Hussaini (2001), Al-Rawasheh Al-Samyah, ed: 3, Qom: Dar Al-Hadith.
-] Ibn Khallikan, Shams al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ibrahim bin Abi Bakr Ibn Khallikan al-Baramki (1970). Deaths of the notables. Beirut: Dar Sader.
- Ibn Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali (1993), Lisan al-Arab. I: 3. Beirut house was confiscated.
- Aqa Bozark Tahrani (1987). The excuse to Shiite classifications. Publisher: Ismailian Qom and Book of Khan Islamiyyah Tehran.
- Al-Zarkali, Khair al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris (2002). media . I: 15. House of science for millions.
- Al-Shafi’i, Muhammad bin Idris bin al-Abbas bin Othman bin Shafi’i bin Abdul Muttalib bin Abd Manaf al-Muttalibi (1940). the message . I: 1. Egypt: Al-Halabi Library.
- Al-Shafei, Muhammad bin Idris (2001). Hadith difference. Egypt: Dar Al-Wafa.
- Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali Al-Shirazi (1970). Layers of Shafi'i scholars. I: 1. Beirut: Al-Raed Al-Arabi Publishing House.
- Al-Tusi, Muhammad bin Al-Hassan Al-Tusi (1956). Clairvoyance regarding the different news. Najaf: Najaf al-Ashraf Press.

The Various Hadiths and Methods between Al-Shafi'i (204 AH) and Al-Tusi (460 AH) "Balancing Study"

Ahmed Haider Ali Abdul Karim
Iraqi Ministry of Education / Rusafa 1
alahmed2429@gmail.com

Abstract

The issue of different hadiths is one of the important issues throughout the ages and up to the present day as some disinterested, atheist and enemies of religion try to undermine the noble hadith through false accusations and allegations, including their saying that the hadiths are different from one to another. The scholars were alerted to that and this study came for the purpose of identifying the common and the dispute in the issue of the difference of hadiths and the methods of pushing that difference between two great scholars, Al-Shafi'i and Al-Tusi,. The study was divided as follows: introduction and three sections.

Among the most prominent findings of the study is that scholars share and differ in some issues. Among the shared thing is the classification of their books on the basis of the chapters of jurisprudence. They are distinguished in several issues, the most prominent of which is that the methods of raising the difference according to Al-Shafi'i in his writings are three: the combination copying and the weighting. As for Al-Tusi, the methods of raising the difference between the hadiths about him are likewise three ways: the weighting, the combination and the choice.

Keywords: The various hadiths, Al-Shafi'i and Al-Tusi.